Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أدب طهارة الغسل

الغسل طهارة ثقيلة تطلب لأجل الصلاة أيضاً ، ولها أسباب ثقيلة قليلة الحصول بخلاف أسباب طهارة الوضوء، حتى لا تتكرر إلا قليلا مثلها ، ولا يضيق الناس بها فى حياتهم الدنيوية ، وإنما كانت ثقيله لأنها يقصد بها طهارة الجسم كله بالماء، ولا يقصد بها الأعضاء الظاهرة فقط كطهارة الوضوء .

وقد سبق فى الكلام على التيمُّم أنه ينوب عن طهارة الغسل عند فقد الماء أو العجز عن استعماله كالوضوء، والتيمم الذى ينوب عن الغسل لا يكون بمسح الجسد كله بالتراب كغسله بالماء ، بل يكتفى فيه بمسح الوجه واليدين كالوضوء ، لأن الذى يمسح بالتراب هو الذى يظهر منهما غالباً ، فما يبقى فيه من أثر التراب يزول من نفسه بمرور الزمن ، بخلاف ما يبقى بغيرهما من الأعضاء التى تستر بالثياب ، فإن ما يبقى بها من أثر التراب يلصق بالثياب التى تسترها، ويحدث بهذا من توسيخها ومن الضرر فى الجسم ما يحدث ، وهذا إلى ما فى إيصال التراب إلى الجسم كلِّه من مشقّة شديدة ، بخلاف الماء لأنه سائل سهل الوصول إلى الجسم كله ، والدين يُسْر لا عسر .